

وشرح اخذ  
 الاجرة في كل عمل  
 والقنوة عليه في زمانا على ان يأخذ  
 الاجرة في كل عمل في زمانا على ان يأخذ  
 لان يميز بين الورثة والاجرة في رعيين ورحما ورحم كما في النكاح  
 وفي النكاح يأخذ من خمسين ورحما ورحم لانه يميز بين الحلال والحرام كما قال الله تعالى  
 ولا يحلوا المآثر من شاة فان للفقهاء الآية والاجرة جائز في العقد كما في تعليم القرآن  
 والامامة وغيره ولنا الاجرة في النكاح يلزمه على الرجل وعندنا نفق في جميع بلزمها  
 عندنا سواء واما عند ابي حنيفة في حرمه على المهر والمهر حق المرأة فيلزم  
 الاجرة على المرأة قال الكرجي المطاوع والاجرة بالمنفعة فينضمها بالنكاح فيلزم الاجرة  
 عليها نقل من الميسوط

سواء في النكاح  
 في كل عمل في زمانا على ان يأخذ  
 الاجرة في كل عمل في زمانا على ان يأخذ  
 لان يميز بين الورثة والاجرة في رعيين ورحما ورحم كما في النكاح  
 وفي النكاح يأخذ من خمسين ورحما ورحم لانه يميز بين الحلال والحرام كما قال الله تعالى  
 ولا يحلوا المآثر من شاة فان للفقهاء الآية والاجرة جائز في العقد كما في تعليم القرآن  
 والامامة وغيره ولنا الاجرة في النكاح يلزمه على الرجل وعندنا نفق في جميع بلزمها  
 عندنا سواء واما عند ابي حنيفة في حرمه على المهر والمهر حق المرأة فيلزم  
 الاجرة على المرأة قال الكرجي المطاوع والاجرة بالمنفعة فينضمها بالنكاح فيلزم الاجرة  
 عليها نقل من الميسوط

بأشبهه به او غلظة انتقال ايدر قومه حصه وبه كمله فترده ملك قدامه ان يشاء اول كوفات ايدان  
 كمنه كمل او غلظت كمل في قومه قومه وبه كمله فترده ملك قدامه ان يشاء اول كوفات ايدان  
 سنة ثمانية وخمسين وشهائده انك كمل بالثمن في كل مال او مال واطاع اجوب مزرعه وجاهد الميراث  
 وخالص ارضه وملك خراج ارضه اوله انك كمل في كل مال او مال واطاع اجوب مزرعه وجاهد الميراث  
 خراج الميراث مال دون الميراث لازم كمل في قومه وبه كمل في قومه وبه كمل في قومه وبه كمل في قومه  
 اوله انك كمل في قومه وبه كمل في قومه وبه كمل في قومه وبه كمل في قومه وبه كمل في قومه  
 زيد يا هند فوات اوله قومه نصفه اوله انك كمل في قومه وبه كمل في قومه وبه كمل في قومه  
 الماخذ ما موروا لان كمله في كل مال او مال واطاع اجوب مزرعه وجاهد الميراث  
 زيد بالتمه اجوب ارض اجبا الميراث امام دعي اوله يا خود اذنه ما ذونه اوله انك كمل في قومه  
 بنوعه صوب الميراث في كل مال او مال واطاع اجوب مزرعه وجاهد الميراث امام دعي اوله يا خود اذنه ما ذونه  
 في كل مال او مال واطاع اجوب مزرعه وجاهد الميراث امام دعي اوله يا خود اذنه ما ذونه  
 لا يمكنه في قول الاجرة وقال صاحبها يحلها قاضيها ومن كمل في قومه وبه كمل في قومه وبه كمل في قومه  
 ولا يشترط النسب بولدها كما في الخط مشقة مذكور في زمانا معلوم بها اوله انك كمل في قومه  
 نسب ثابتا رعا منه اوله انك كمل في قومه وبه كمل في قومه وبه كمل في قومه وبه كمل في قومه  
 قاضيها في قومه وبه كمل في قومه وبه كمل في قومه وبه كمل في قومه وبه كمل في قومه  
 زيد عتبه اوله انك كمل في قومه وبه كمل في قومه وبه كمل في قومه وبه كمل في قومه  
 على ما موروا اوله انك كمل في قومه وبه كمل في قومه وبه كمل في قومه وبه كمل في قومه  
 ايدوب شافعي في قومه وبه كمل في قومه وبه كمل في قومه وبه كمل في قومه وبه كمل في قومه  
 حاكم شافعي اوله انك كمل في قومه وبه كمل في قومه وبه كمل في قومه وبه كمل في قومه  
 زيد غاييك في قومه وبه كمل في قومه وبه كمل في قومه وبه كمل في قومه وبه كمل في قومه  
 ايدوب شافعي اوله انك كمل في قومه وبه كمل في قومه وبه كمل في قومه وبه كمل في قومه  
 من شرط الشكاح الولي وهو شرط الصحة العقد في الضفار والجانين والمالك واختلفوا  
 في العاقلة البالغة اذ تزوجت نفسها روس ابو سليمان عن محمد ان شاحرا باطل وروى في حقه